

تبيين فساد عبارة تم فلان معنى قولنا واللام يكن الخبر كذا
كون كل خبر كذا ما وليس كذلك اذ من الخبر صدق كما ان منه
كذبا فوضه ان صواب العبارة ما ذكره الامام رحمه الله تعالى
واوضح منها في الدلالة على مقصوده عبارة جمع الجوامع حيث
يقول واللام يكن ينسب من الخبر كذا بهذا شرح قولنا ومدلول
الخبر الخ وهذا من المعاني التي ذكرنا الدليل فيها في جمع الجوامع
والغرض بذكره وقوع الخطا القوم في تفسيره كما عرفت واوردها
على الوجه الذي اورده الامام بعبارة اوضح من عبارته في قول
بها عن الاشكال واعلم ان الامام في مسئلة اللفظ بانها اذا
وضع مستلها على انه بآراء الذميمة واما في المركبات فلا ذلك
اذ قلت قام زيد بهذا الكلام لا يفيد قيام زيد وانما يفيد
انك حكيت بقيام زيد واخبرت عنه ثم ان عرفنا ذلك الحكم
مفرا عن الخطا فيزيد نستدل به على الوجود الخارج فلما
ان يكون اللفظ اذ اعلى ما في الخارج فلا قال الشيخ الامام رحمه
الله تعالى وهذا منه يقتضي ان المركبات موضوعه لان جعلها
شما مما يتكلم فيه مما وضع اللفظ له لان يقال ان المفردة
وصنعت للتوصل الى المعاني المركبة فتقسيمه لذلك لا يكون
موضوعا لها وقوله انه يفيد انك حكيت بقيام زيد يصح
سواء كان الموضوع له ما في الذهن او ما في الخارج لان زيد اعلم
بشخص وهو موضوع لما في الخارج قطعا في زمانه في قيامه
المخبر به صفة وصفته نافية له فهي خارجية وحكم ذلك
امر ذهني ومدلول اللفظ حكمك وهو يفيد حكمك مطابقة
ويفيد قيامه الخارجى التزاما فان اراد تعريف ذلك على اللفظ

موضوع

موضوع لما في الذهن فلا تعريف له عن ذلك بل هو مسئلة مستقلة
وهو بيان ان قولنا قام زيد اخبار عن حكم ذهني معلق بامر
خارجي ولا شك ان الخبر قد يكون غير امر خارجي وقد يكون غير
امر ذهني ولو لم يكن كذلك لم يكن صدقه بوجود قيام زيد
في الخارج وكذا به بعد صدقه وهو كذلك قطعا وفي قولنا العلم
حسن والجهل قبيح اخبار عن امر ذهني وقد اختلف الفقهاء في معنى
العقود هل هي اشياء او اخبار والذى نقول انها اخبار نقول هي
اخبار عن امر ذهني وهو البيع في النفس مثلا واما تعلق البيع
بالعين المبيعة الشخصية في الخارج فلا شك فيه سواء اقلنا الوضع
لما في الذهن او لما في الخارج هذا لا شك فيه واللام يصح البيع وقد
نعت الامام في الدين في تعليقه في الخلاف في بيع الغائب
واستدل مذهبه الشافعي بان صحة البيع فرع حصول البيع
والبيع لم يحصل لان العين الغائب حراما منع تصوره من
حصول الشركة فيه والذي يصور من الصفات كلى لا يمنع تصوره
من الشركة فيه واورد على نفسه النكاح واجاب بانه رخصة
وهذا الكلام في الغائب ضعيف ومحل في الجمول المطلق مثل
بعثت سياتا لشيء كلى لم يجز البيع مورد اخر يتاثر به
والغائب معين في نفسه واستتضم العاقد من بعض
الوجه بعينه لاستحضاره صفاته المتعلقة به لم يقل هو
ان كنه ذات الباري بجماله وتعالى غير معلومة للبشر والمعلوم
منها الصفات والاسماء والايان به صحيح والاسماء للعالم المصيب
فانه مومن قطعا لم يختلفوا فيه وانما اختلفوا في المخط من المحسنة
وغيرهم في تكفيرهم والاحتار انهم لا يكفرون لما اسرنا الذين المأخذ